



إعداد
الشيخ إبراهيم بن صالح الزغيبي*

---

* رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفي المكلف.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً ـ، أما بعد:

فقد جاء نظام المرافعات الشرعية (١) بإلغاء نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية (٢). وقد اشتمل النظام الجديد على مائتين وست وستين مادة؛ بدل ست وتسعين مادة اشتمل عليها نظام تنظيم الأعمال الإدارية، كما اشتمل على مصطلحات جديدة لم تذكر في النظام الأول، ولم يسبق التعامل بها، ومن هذه المصطلحات وقف الخصومة، وانقطاعها، وتركها. ويطلق على هذه المصطلحات في أنظمة المرافعات (عوارض الخصومة) (٣).

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم ذي الرقم م/٢١، والتأريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ انظر: م٢٦٥ منه.
(٢) المتوج بالتصديق العالي ذي الرقم ١٠٩، والتأريخ ٢٤/٨/١٣٧٢هـ.
(٣) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٤ ، ١٩٨٦م، ص٥٧٧؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد السيد صاوي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط١٩٩٠م، ص٥٢٠؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د. محمد شتا أبو سعد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط٢٠٠٠م.

وتنقسم عوارض الخصومة إلى قسمين :

القسم الأول : العوارض التي يترتب عليها وقف الخصومة أو انقطاعها دون انقضائها .

القسم الثاني : العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها .

وسأتناول في هذا البحث القسم الأول ، والذي جاء نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية(٤) ببيان أهم أحكامه ؛ إلا أن الحاجة تدعو إلى الشرح والتوضيح .

شرح بعض مفردات العنوان

١ ـ العوارض لغة : جمع عارض .

قال ابن فارس : «العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه ، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد ، وهو العرض الذي يخالف الطول» (٥) . ومنه : عَرَّض الشيء : أي جعله عَريضاً . وعَرَض المتاع يَعرضهُ عَرضاً : وهو كأنه في ذاك قد أراهُ عَرضهَ . وعَرْض الجُند : أن تُمرّهم عليك كأنك نظرت إلى العارض من حالهم . والعارض : السحاب الذي يعترض في أفق السماء . وفي التنزيل العزيز : ﴿ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ (٦) . وعارَضتُ كتابي بكتابه : أي قابلته . والعارضُ : الآفة تعرض في الشيء . واعترض الشيء دون

(٤) صدرت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم ٤٥٦٩، والتأريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ.

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط١٤٢٠هـ، ج٤، ص٢٦٩، مادة: عرض.

(٦) سورة الأحقاف، من الآية ٢٤.

الشيء: أي حال دونه (٧).

٢ ـ الخصومة لغة: قال ابن فارس: «الخاء والصاد والميم أصلان؛ أحدهما: جانب الوعاء، والآخر: المنازعة» (٨). ومنه الخصومة: وهي الجدل. والخصوم جمع خصم. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾(٩). والخَصيمُ كالخَصم وجمعه خُصَمَاءُ وخُصمان. وخصمتُ فلاناً: غلبته فيما خاصَمته (١٠).

الخصومة اصطلاحاً: يعرف عدد غير قليل من شراح أنظمة المرافعات الخصومة بأنها: «مجموعة الاجراءات التي تبدأ من وقت إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب إلى حين صدور الحكم في موضوعها، أو انقضائها بغير حكم في الموضوع»(١١).

٣ ـ الفرق بين الدعوى والخصومة: قبل بيان الفرق، يحسن بيان معنى الدعوى.

الدعوى في اللغة: اسم لما يُدَّعى، تجمع على دعاوَى ودعاوِي بكسر الواو وفتحها. وتطلق على معان عدة حقيقية ومجازية؛ منها: الطلب والتمني قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ (١٢). ومنها الدعاء قال تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٣). وتطلق على الزعم

---

(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٤، ص٢٦٩ـ٢٨١، مادة: عرض؛ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٠م، ج١٠، ص٩٩ـ١١٠، مادة: عرض.

(٨) انظر: معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص١٨٧، مادة: خصم.

(٩) سورة ص، الآية ٢١.

(١٠) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٢، ص١٨٧، مادة: خصم؛ لسان العرب، لابن منظور، ج٥، ص٨٣ـ٨٤، مادة: خصم.

(١١) المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبوالوفا، ص ١١٦، ف٩٦؛ وانظر: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د.أحمد أبو الوفا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٨، ص٥٩٩، ف٢٨٨؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د. محمد شتا، ص٢١٤.

(١٢) سورة يس، الآية ٥٧.

(١٣) سورة يونس، الآية ١٠.

حقاً أو باطلاً (١٤).

الدعوى اصطلاحاً: يعرف عدد غير قليل من شراح أنظمة المرافعات الدعوى بأنها: «سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق أو لحمايته» (١٥).

ومما سبق يتضح أن الدعوى في نظام المرافعات هي:

سلطة مخولة لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير حق، أو لحمايته. ولصاحب الحق مطلق الحرية في استعمالها، أو عدم استعمالها.

أما الخصومة فلا توجد إلا إذا باشر صاحب الحق دعواه متبعاً الاجراءات الشكلية التي نص عليها نظام المرافعات. وتنشأ بإيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة، والذي يعدّ أول إجراء من إجراءات الخصومة (١٦).

فيظهر لي ممّا سبق أن الدعوى في نظام المرافعات سلطة الالتجاء إلى القضاء، وأن الخصومة وسيلة لذلك.

ويذكر بعض شراح أنظمة المرافعات بعض أوجه الخلاف بين الخصومة والدعوى؛ ومن أهمها:

أ ـ أن الدعوى تستند دائماً إلى حق، أما الخصومة فهي تقوم بمجرد اتخاذ الإجراءات الشكلية التي يتطلبها النظام.

ب ـ أن انقضاء الخصومة لأي سبب من الأسباب دون الفصل في موضوعها لا يؤثر في

---

(١٤) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٢، ص٢٨٠، مادة: دعو؛ لسان العرب، لابن منظور، ج٥، ص٢٦٦ـ٢٦٨، مادة: دعا.

(١٥) المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبوالوفا، ص١١٦، ف٩٥؛ نظرية الدفوع، د.أحمد أبوالوفا، ص٨٣٨، ف٤٥٩. وانظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٢١٤.

(١٦) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص١١٦، ف٩٦.

حق رافع الدعوى؛ إلا اذا سقط ذلك الحق بالتقادم (١٧).

٥ - عوارض الخصومة: يطلق مصطلح عوارض الخصومة، ويراد به في نظام المرافعات: «ما يعرض للخصومة أثناء سيرها من الحوادث فيؤدي إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها» (١٨).

٦ - أما معنى الوقف، والانقطاع فسيردان لاحقاً (١٩).

الفصل الأول
وقف الخصومة

المبحث الأول: معنى وقف الخصومة لغة، واصطلاحاً

أولاً: معنى وقف الخصومة لغة:

الوقف لغة: قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء» (٢٠). تقول: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أقلعت. وحكى الشيباني: «كلمتهمُ ثم أوقفت عنهم». أي: سَكَتُّ. وكلُ شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت. ووقف الأرض على المساكين: حبسها، وأوقف لغة رديئة في ذلك. والوقّاف: الذي لا

(١٧) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص١١٦-١١٧، ف٩٦؛ نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٥٠، ف٤٦٦.

(١٨) الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.محمد السيد، ص٥٢٠، ف٣٧٩. وانظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٧٧.

(١٩) انظر: المبحث الأول من الفصل الأول، والمبحث الأول من الفصل الثاني.

(٢٠) معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص١٣٥، مادة: وقف.

يستعجل الأمور. والتوقف في الشئ: التَلوُّم فيه (٢١).

الخصومة لغة: سبق بيان معناها (٢٢).

ثانياً: معنى وقف الخصومة اصطلاحاً:

يمكن تعريف وقف الخصومة في نظام المرافعات بأنه: عدم السير في الخصومة إذا طرأ عليها أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف، وقد تحدد مقدماً مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين (٢٣).

المبحث الثاني: أسباب وقف الخصومة

تقف الخصومة لأحد أسباب خمسة ترجع في جملتها إلى اتفاق طرفي الخصومة على وقفها، أو صدور حكم من المحكمة بوقفها، أو وجود نص نظامي بوقفها، وهذه الأسباب هي:

السبب الأول: إذا تخلف المدعي عن إيداع مستنداته، أوالقيام بأي إجراء من إجراءات المرافعة في الميعاد المحدد له، ويتم التوقف في هذه الحالة بحكم من القاضي يصدر جزاءً على المدعي المهمل، ويسمى هذا الوقف بـ(الوقف الجزائي) (٢٤).

---

(٢١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٦، ص١٣٥، مادة: وقف؛ لسان العرب، لابن منظور، ج١٥، ص٢٦٣، مادة: وقف.

(٢٢) انظر: شرح بعض مفردات العنوان.

(٢٣) عرفه د.أحمد أبو الوفا بقوله: «هو عدم السير فيها مدة معينة إذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف، وقد تتحدد مقدماً مدة الوقف وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين». المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٧٧، ف٤٥٨، وانظر: نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د.أحمد أبو الوفا،،ص٨٠٠، ف٤٤٨؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٥. وعرفه د.أحمد السيد صاوي بقوله: «هو عدم السير فيها إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سببٌ من أسباب الوقف». الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص ٥٢١، ف٣٨١.

(٢٤) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٧٨،ف٤٥٨؛ نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٠١، ف٤٤٨؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٥؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد صاوي، ص٥٢٢، ف٣٨٢.

مثال ذلك: نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أن «للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره... كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة والأجل المحدد للإيداع...».

وتضمنت المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات ولائحتها التنفيذية أن المحكمة تمهل الخصم خمسة أيام لإيداع السلفة، فإذا لم يودع المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ ويمهل المدة نفسها دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين، وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ (٢٥).

ويجب أن يكون القرار الصادر بوقف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى مسبباً (٢٦).

ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى قبل الحكم في الموضوع (٢٧).

وتطبق إجراءات الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى (٢٨).

وإذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة، فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ (٢٩).

---

(٢٥) انظر: نظام المرافعات الشرعية، م١٢٥؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ف١٢٥/١٢٥،١/٢.
(٢٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ف١٢٥/٢.
(٢٧) انظر: نظام المرافعات الشرعية، م١٧٥.
(٢٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ف١٧٥/٤.
(٢٩) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ف١٢٥/٣، وانظر في إجراءات التبليغ بحثي المعنون بـ (كيفية التبليغ بالحضور إلى المحكمة ونحوه)، مجلة العدل، العدد٢٣، ص٢٣-٥٠ .

السبب الثاني: الوقف بقوة النظام؛ متى قام سبب يرتب عليه النظام وقف الدعوى، وتقف الخصومة من تلقاء نفسها بقوة النظام، من وقت قيام السبب دون حاجة إلى صدور حكم من المحكمة بالوقف، ويسمّى هذا الوقف بـ (الوقف بقوة النظام) (٣٠).

مثال ذلك: نصت المادة الثانية والتسعون من نظام المرافعات على أسباب ردّ القاضي. وردّ القاضي هو: تنحيه من تلقاء نفسه، أو تنحيته بناءً على طلب الخصم عن نظر الدعوى لسبب من أسباب الردّ (٣١).

ويترتب على طلب الردّ وقف الدعوى المنظورة؛ حتى يفصل في طلب الردّ (٣٢).

وفي حال ثبوت سبب الردّ يصدر رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم حسب الأحوال أمراً بتنحية القاضي عن نظر الدعوى (٣٣)، وإن لم يظهر له ما يوجب تنحيته كتب له بنظرها، ويكون أمر الرئيس منهياً لطلب الرد (٣٤).

ويستأنف السير في الدعوى بمجرد صدور الحكم في طلب الردّ أمام القاضي المطلوب رده؛ إذا لم يظهر ما يوجب تنحيته، أو أمام غيره في حال صدور أمر بتنحيته، وذلك بتحديد جلسة لنظرها، وإعلان الخصوم بها (٣٥).

وهل يكمل الثاني نظرها إن كان الأول بدأ بها، أو يبدأ بها من جديد؟

---

(٣٠) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص٥٧٨، ف٤٥٨؛ نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٠١، ف٤٤٨؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٥؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد صاوي، ص٥٢٢، ف٣٨٢.

(٣١) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٩٢/١.

(٣٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٩٢/٩.

(٣٣) انظر: نظام المرافعات الشرعية، م٩٦؛ اللوائح التنفيذية له، ف٩٦/٣.

(٣٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٩٦/٣، ٩٦/٤.

(٣٥) انظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٨٧.

يظهر لي أنه يبدأ بها من جديد.

السبب الثالث: يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم (٣٦)، وذلك لإتاحة الفرصة لهما لإنهاء نزاعهما عن طريق الصلح، أو التحكيم، أو غير ذلك ممّا يحقق مصلحة مشتركة لهما (٣٧). ويسمى هذا الوقف بـ (الوقف الاتفاقي) (٣٨).

وعند موافقة المحكمة على وقف الدعوى يجب تدوين الاتفاق في الضبط؛ مع إفهام الخصوم بأنه إذا لم يُعَاوَد السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً لدعواه (٣٩).

ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي حدده النظام، ورتب على عدم مراعاته جزاءً إجرائياً، فالقرار بوقف الدعوى الأصلية لا يؤثر في ميعاد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمورالمستعجلة، أوالأحكام الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف (٤٠).

ويشترط للوقف الاتفاقي شرطان:

الشرط الأول: أن يتم وقف الخصومة بناءً على اتفاق طرفيها، فليس لأحدهما طلب وقفها دون موافقة الطرف الآخر (٤١)، وإذا تعدد الخصوم واتفق البعض على وقفها،

(٣٦) انظر: نظام المرافعات، م٨٢.
(٣٧) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد صاوي، ص٥٢٦، ف٣٨٤.
(٣٨) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٧٨، ف٤٥٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص١٨؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد صاوي، ص٥٢٦، ف٣٨٤.
(٣٩) انظر: نظام المرافعات، م٨٢؛ اللوائح التنفيذية له، ف٨٢/١.
(٤٠) انظر: نظام المرافعات، م٨٢؛ اللوائح التنفيذية له، ف٨٢/٥.
(٤١) انظر نظام المرافعات، م٨٢؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٧٩، ف ٤٥٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٢١.

فلهم ذلك إذا كانت الدعوى تقبل التجزئة، فإن كانت الدعوى لا تقبل التجزئة فلا يجوز وقفها إلا باتفاق جميع الخصوم (٤٢).

الشرط الثاني: ألا تزيد مدة وقف الخصومة على ستة أشهر تبدأ من تاريخ إقرار المحكمة للاتفاق (٤٣)، ويجوز وقف الدعوى أكثر من مرة بالشرطين المذكورين؛ ما لم يترتب على ذلك ضرر على طرف آخر (٤٤).

والقرار الصادر من المحكمة بوقف الدعوى بناءً على طلب الخصوم لا يجوز الطعن فيه من الطرفين المتفقين بأي طريق من طرق الطعن (٤٥).

ويجوز للقاضي العدول عن وقف الدعوى واستئناف النظر فيها في أي وقت إذا ظهر له ما يقتضي ذلك، كمخالفة الوقف للمصلحة العامة (٤٦).

وإذا طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه، أو إذا رأى ناظر الدعوى أنه لا مصلحة في الوقف (٤٧).

فإذا انتهت مدة الوقف، ولم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً لدعواه وفق ما نصت عليه المادة الثانية والثمانون من نظام المرافعات. وقررت الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن تارك الدعوى في هذه المادة يطبق عليه مقتضى المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات. ونصت المادة

---

(٤٢) انظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٢١-٢٢؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨٣، ف٤٥٩؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد صاوي، ص٥٢٦، ف٣٨٤.

(٤٣) انظر: نظام المرافعات، م ٨٢.

(٤٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٢/٠٤

(٤٥) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد ابو الوفا ص ٥٨٠، ف ٤٥٩.

(٤٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٢/٣.

(٤٧) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٢/٢.

الثالثة والخمسون من نظام المرافعات على أنه: «إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات المحاكمة، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة تشطب الدعوى . . .». والسؤال هنا: لماذا عدلت اللائحة عن الترك إلى الشطب؟ (٤٨).

وسؤال آخر: نصت المادة التاسعة والأربعون من نظام المرافعات على أنه: «لا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به. أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أوترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم ـ كلياً أو جزئياً ـ أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أوترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بتزوير ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة». فهل للوكيل الاتفاق على وقف الخصومة دون أن تنص وكالته على ذلك؟

والذي يظهر لي أن التوكيل في الخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها، وكل ما يتعلق بإجراءات التقاضي، ولا يحتاج تفويضاً خاصاً على حق وقف الخصومة؛ ما لم يوجد في الوكالة ما يمنع ذلك، ولم يرد في المادة المذكورة آنفاً أنه لابدّ من التفويض في الاتفاق على وقف الخصومة.

السبب الرابع: إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعاً يخرج عن اختصاص المحكمة النوعي، ويختص بالفصل فيه جهة داخل المملكة العربية السعودية

(٤٨) الشطب هو: استبعاد القضية من جدول القضايا، وعدم الفصل فيها مع بقائها، وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها، ولا تنظر بعد ذلك إلا بإعلان جديد يوجه للخصم، ومتى أعيد السير فيها يبنى على ما سبق ضبطه. انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٥٣/٦؛ المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٥٦١ ـ ٥٦٢. أما الترك فهو: «تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة؛ مع احتفاظه بالحق المدعى به». ويترتب على الترك: «إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى...»، باستثناء مادُوِّن في الضبط من أدلة، فيرجع إليها ناظر القضية عند الاقتضاء. انظر: نظام المرافعات، م٨٩؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٨٨/١ ، ٨٩/٢. والسؤال هنا: هل تملك اللائحة التعديل؟ وكيف تشطب الدعوى مع أنه لم يحدد لها جلسة؟

قضائية، أو غيرها(٤٩)، وجب على المحكمة أن توقفها، وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة(٥٠)، ويسمى هذا الوقف بـ (الوقف التعليقي) (٥١). ويصدر قرار بذلك مسبب، ويعامل من لم يقنع به بموجب تعليمات التمييز (٥٢).

فإن لم تر المحكمة لزوماً لذلك حكمت بردّ الدفع بقرار مسبب، وحكمت بموضوع الدعوى، وعاملت من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز (٥٣). ولا يجوز الاعتراض على الحكم بردّ الدفع، إلا مع الاعتراض على الحكم بالموضوع (٥٤).

وإذا قصر الخصم في استصدار حكم، أو قرار نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها (٥٥).

---

(٤٩) نصت الفقرة ١٤٩/١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على أنه: «يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق، ما لم يكن للمدعي دليل آخر».

(٥٠) انظر: نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦٤، في ١٤/٧/١٣٩٥هـ، م٢٨؛ نظام المرافعات، م٨٣؛ نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م٣٩، في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، م١٣٤. ويلحظ أن المادة ٢٨ من نظام القضاء قد اقتصرت على الدفع الذي يثير نزاعاً تختص به جهة قضائية؛ أما المادة ٨٣ من نظام المرافعات فقد جاءت أكثر شمولاً، ومع شمولها تبقى المادة ٢٨ من نظام القضاء أكثر دقة ووضوحاً. انظر: في ذلك بحثي المعنونَ بـ: (تنازع وتدافع الاختصاص)، مجلة العدل، العدد ١٠؛ ص١٦٦ـ١٦٧.

(٥١) انظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٤٧.

(٥٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٢/٨٣؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٨٦.

(٥٣) انظر: نظام القضاء، م٢٨؛ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٢/٨٣؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٧٥,٨٦.

(٥٤) انظر: نظام المرافعات، م١٧٥.

(٥٥) انظر: نظام القضاء، م٢٨، ويفهم من المادة آنفة الذكر أنه إذا كان عدم استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة لا يرجع إلى تقصير أو تقاعس من الخصم الموجه إليه الدفع، وإنما إلى سبب آخر خارج عن إرادته، فإن المحكمة لا يحق لها أن تفصل في الدعوى، وعليها أن تقرر ميعاداً آخر لاستصدار حكم نهائي في الدفع. أما المادة ٨٣ من نظام المرافعات فنصت على الـ «أمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى». ولم يرد في لائحة هذه المادة توضيح للعمل في حال تقصير الخصم الموجه إليه الدفع في استصدار حكم أو قرار نهائي؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفاء، ص٢٩٩ـ٣٠٠، ف٢٤٦؛ نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٠٦، ف٤٤٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٤٧.

وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى (٥٦).

ولا يجوز للخصوم تعجيل الخصومة خلال الأجل؛ إلا إذا انتهى الأمر الذي من أجله جرى وقف الخصومة (٥٧).

ويشترط لوقف الدعوى في هذه الحالة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الفصل في الدفع لازماً للحكم في الدعوى.

الشرط الثاني: أن يكون الفصل في موضوع الدفع خارجاً عن الاختصاص النوعي للمحكمة المعروض عليها الدعوى.

الشرط الثالث: ألاّ يترتب على الفصل في الدفع انتهاء النزاع في الدعوى الأصلية، فلا محل لوقف الدعوى؛ إذا كان الفصل في الدفع يحسم كل النزاع بين الخصوم (٥٨).

وهنا يردّ سؤال: هل يجوز وقف الدعاوى المستعجلة (٥٩)، أم أن طبيعة الدعوى المستعجلة تتنافى مع الوقف؟

الجواب: يظهر لي جواز وقف الدعاوى المستعجلة؛ لدخولها في عموم لفظ الدعوى المذكور في المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات، ولم يرد استثناء للدعاوى المستعجلة، والأصل عدمه؛ إلا أن وقفها يفقدها صفة الاستعجال؛ لأن وقفها دليل على أنه لا يخشى

---

(٥٦) انظر: نظام المرافعات، م٨٣.

(٥٧) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٣٠١، ف٢٤٦؛ نظرية الدفوع في قانون المرافعات، د.أحمد أبو الوفا، ص٤٠٦، ف٤٤٩.

(٥٨) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٣٠٠، ف٢٤٦؛ نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٠٢-٨٠٤، ف٤٤٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة،د.محمد شتا، ص٤٨ وما بعدها.

(٥٩) الدعاوى المستعجلة: هي الدعاوى المذكورة في المادة ٢٣٤ من نظام المرافعات، والدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال. انظر: نظام المرافعات،م ١٩٩؛ اللوائح التنفيذية له، ف ١٦/٣٢، ١٧/٣٢، ١/٥٨ (أ).

عليها من فوات الوقت، وهو ما يميز القضايا المستعجلة عن غيرها (٦٠).

السبب الخامس: إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم، وأمام جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات(٦١)، واتحدت الدعويان في الموضوع، والسبب، والأطراف ولم تتخل إحداهما عن نظرها، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة تنازع الاختصاص (٦٢)، ويترتب على ذلك وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب (٦٣)، ويسمّى هذا الوقف بـ(وقف تنازع الاختصاص الإيجابي) (٦٤).

وتتكون لجنة تنازع الاختصاص من ثلاثة أعضاء، عضوين من أعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويكون أقدمهما رئيساً، والثالث رئيس الجهة الأخرى، أو من ينيبه (٦٥).

ويرفع الطلب بعريضة تقدم إلى الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى تتضمن أسماء الخصوم، وصفاتهم، ومحال إقامتهم، وبياناً كافياً عن الدعوى، ويودع مع هذه العريضة صورٌ منها بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تؤيد طلبه، بعد ذلك يعين رئيس لجنة تنازع الاختصاص أحد أعضائها لتحضير الدعوى، وتهيئتها للمرافعة، وتقوم أمانة المجلس بتكليف الخصوم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى، مع إعلامهم

---

(٦٠) انظر: نظام المرافعات، م ٢٣٣.
(٦١) انظر بعض هذه الجهات في بحثي المعنون بـ(تنازع وتدافع الاختصاص)، مجلة العدل، عالدد ١٠، السنة الثالثة ـ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ ص ١٤٥ـ١٤٦.
(٦٢) انظر: نظام القضاء، م ٢٩.
(٦٣) انظر نظام القضاء، م ٣١.
(٦٤) انظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومه، د. محمد شتا، ص ٠٧٩ وانظر في الفرق بين التنازع الإيجابي والسلبي بحثَ (تنازع وتدافع الاختصاص)، ص ١٤١.
(٦٥) انظر: نظام القضاء، م ٠٢٩.

بصورة من العريضة، وبعد تحضير الدعوى تعرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة أمام اللجنة للمرافعة في موضوعها (٦٦).

ويترتب على رفع طلب تعيين الجهة المختصة ولائياً بنظر النزاع الى لجنة الاختصاص ـ كما سبق ـ وقفُ السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب حتى يتم البت فيه (٦٧).

ويشترط لوقف الدعوى في هذه الحالة شرطان:

الشرط الأول: أن تكون الدعوى قائمة في وقت واحد أمام إحدى المحاكم، وجهة قضائية أخرى.

الشرط الثاني: أن تتمسك كلتاهما باختصاصها بنظر الدعوى عند رفع الأمر إلى لجنة تنازع الاختصاص (٦٨).

والقرار الذي تصدره لجنة تنازع الاختصاص قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه أمام أي جهة قضائية أخرى (٦٩)، ويعد قاعدة في تحديد صاحب الولاية على مثل هذا النزاع محل القرار مستقبلاً (٧٠).

المبحث الثالث: أثر الوقف

تبين فيما سبق أن وقف الخصومة هو عدم السير فيها؛ إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها سببٌ من أسباب الوقف، ولا يؤثر الوقف في قيامها، فالخصومة رغم الوقف تعتبر قائمة

(٦٦) انظر: نظام القضاء، م٣٠.
(٦٧) انظر: نظام القضاء، م٣١.
(٦٨) انظر: نظام القضاء، م٢٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٨٠.
(٦٩) انظر: نظام القضاء، م٣٢.
(٧٠) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٤١٧ـ٤١٨، ف٣٥٦.

أمام القضاء، ويبقى صحيحاً كل ما تم فيها من إجراء قبل الوقف. أما أثناء مدة الوقف فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها، وإلا كان باطلاً (٧١)، ويستثنى من ذلك أن يكون الوقف اتفاقياً، فإن الوقف لا يؤثر في أي ميعاد حتمي يكون قد حدده النظام لإجراء ما، فيتم مباشرة الإجراء في الميعاد المحدد رغم الوقف(٧٢)، حسبما سبق تقريره (٧٣).

المبحث الرابع: استئناف الخصومة بعد وقفها

يزول الوقف بزوال سببه، فإن كان الوقف لتخلف المدعي عن إيداع مستنداته، أو القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعة في الميعاد المحدد له زال الوقف بإيداع المستندات، أو القيام بالإجراء، وإذا كان الوقف لطلب ردّ القاضي زال الوقف بالحكم في طلب الرد، وإذا كان الوقف للفصل في مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة النوعي زال الوقف بصدور حكم فيها، وإذا كان الوقف بسبب تنازع الاختصاص الايجابي زال الوقف بصدور قرار لجنة تنازع الاختصاص.

وتستأنف الخصومة سيرها من النقطة التي وقفت عندها بتعجيل أحد الخصوم لها وذلك بتحديد جلسة لاستكمال نظر الدعوى، وإبلاغ الخصم الآخر بها (٧٤).

وإذا كان الوقف باتفاق الخصوم زال الوقف بانتهاء مدته، أو باتفاق الخصوم على

---

(٧١) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٢٧ـ٥٢٨، ف٣٨٥؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٨٣.

(٧٢) انظر: نظام المرافعات، م٨٢؛ اللوائح التنفيذية له، ف٨٢/٥؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٢٨، ف٣٨٥؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨١، ف٤٥٩.

(٧٣) انظر: المبحث الثاني، السبب الثالث.

(٧٤) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيـد، ص٥٢٨، ف٣٨٦؛ نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٠٦، ف٤٤٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٨٣.

إنهائه، أوعدول القاضي عنه. فإذا انتهت مدة الوقف ولم يعاود الخصوم السير في الدعوى في العشرة الأيام التالية لنهاية الأجل عدّ المدعي تاركاً لدعواه وفق ما نصت عليه المادة الثانية والثمانون من نظام المرافعات.

وإذا صادف آخر يوم من المهلة المحددة بعشرة أيام عطلةً رسمية، فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعدها (٧٥).

ويحصل التعجيل بتحديد جلسة، وإعلان المدعى عليه بها بناء على طلب المدعي (٧٦).

وإذا تعدد الخصوم، وعجل بعضهم الدعوى دون البعض الآخر، اعتبر البعض الآخر تاركاً لدعواه (٧٧).

والسؤال هنا: هل الترك المنصوص عليه في المادة الثانية والثمانين من نظام المرافعات، أو الشطب حسبما ذهبت إليه الفقرة السابعة من لائحة هذه المادة تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، أو يتوقف ذلك على تمسك المدعى عليه به؟

والجواب: أن الترك يحصل بقوة النظام، ولا يتوقف على طلب المدعى عليه ذلك (٧٨).

كما تقوم المحكمة بشطب الدعوى وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك (٧٩).

---

(٧٥) انظر: نظام المرافعات، م٢٣؛ اللوائح التنفيذية له، ف٨٢/٦.
(٧٦) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨٢-٥٨٤، ف٤٥٩؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا،ص٢٨-٢٩, ٣٣, ٣٤.
(٧٧) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨٣، ف٤٥٩.
(٧٨) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨٢، ف٤٥٩.
(٧٩) نظام المرافعات، م٥٣.

المبحث الخامس: الفرق بين الوقف والتأجيل

للخصم في بعض الحالات طلب تأجيل القضية للإجابة عن الدعوى، أو الإجابة عن دفع صحيح (٨٠)، أو لدراسة مستندات قدمها الآخر، أو غير ذلك (٨١).

ويتفق التأجيل مع الوقف في أن كلاً منهما يؤدي إلى وقف السير في الخصومة مدة معينة، ويفترق عنه (٨٢) فيما يلي:

١ ـ أنه يتعين أن يتحدد في القرار الصادر بالتأجيل تاريخُ الجلسة التي تؤجل إليها القضية، بخلاف الوقف فلا تتحدد في الغالب مدة الوقف، وبالتالي لا يعرف تاريخ الجلسة القادمة.

٢ ـ أنه لا يتم التأجيل إلا بقرار من المحكمة، في حين أن الخصومة قد تقف من تلقاء نفسها.

٣ ـ أنه يسوغ التأجيل كلما اقتضت ظروف الخصومة ذلك، لكن لا يجوز وقف الخصومة؛ إلا لأسباب محددة (٨٣).

٤ ـ أنه لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة بتأجيل الدعوى فور صدورها؛ لأنها من أعمال الإدارة القضائية، ولا تعد أحكاماً بإيقاف التنفيذ (٨٤)، في حين يعدّ وقف الدعوى حكماً يجوز الطعن فيه في بعض الحالات فور صدوره، وقبل الفصل في الموضوع (٨٥).

---

(٨٠) انظر: نظام المرافعات، م٦٥؛ اللوائح التنفيذية له، ف٦٥/١.
(٨١) انظر: نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٧٩٤، ف٤٤٢.
(٨٢) انظر: نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٧٩٦، ف٤٤٣.
(٨٣) انظر: نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٧٩٥ـ٧٩٦، ف٤٤٣؛ الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٥.
(٨٤) انظر: الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، د.محمد شتا، ص٥.
(٨٥) انظر: نظرية الدفوع، د.أحمد أبو الوفا، ص٨٠٨ـ٨٠٩، ف٤٥٠.

الفصل الثاني
انقطاع الخصومة

المبحث الأول: معنى انقطاع الخصومة لغة، واصطلاحاً

أولاً: معنى انقطاع الخصومة لغة:

الانقطاع لغة: قال ابن فارس: «القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد يدل على صَرم وإبانة شيء من شيء» (٨٦). يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعاً. والقطيعة: الهجران. وتقاطعَ الرجلان: إذا تصارما. وفي التنزيل العزيز: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا﴾ (٨٧). تقَسَّمُوه، ويجوز أن يكون معناه: أي تفرقوا في أمرهم. والقِطْع بكسر القاف: الطَّائفة من الليل، كأنه قِطعةٌ. وأقطعتُ الرّجلَ إقطاعاً، كأنه طائفةٌ قد قُطِعت من بلد. ومُنْقَطَع الرَّمل ومَقطعُه: حيث ينقطع (٨٨).

الخصومة لغة: سبق بيان معناها (٨٩).

ثانياً: معنى انقطاع الخصومة اصطلاحاً:

يمكن تعريف انقطاع الخصومة في نظام المرافعات بأنه: وقف السير في الخصومة بقوة النظام لوفاة أحد الخصوم، أو فقده لأهلية الخصومة، أو زوال صفة النيابة عمّن كان يباشر

(٨٦) معجم مقاييس اللغة، ص١٠١، مادة: قطع.
(٨٧) من الآية ٥٣، من سورة المؤمنون.
(٨٨) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص١٠١، مادة: قطع؛ لسان العرب، لابن منظور، ص١٣٨-١٤٣، مادة: قطع.
(٨٩) انظر: شرح بعض مفردات العنوان.

الخصومة عن غيره (٩٠).

المبحث الثاني: أسباب انقطاع الخصومة

نصت المادة الرابعة الثمانون من نظام المرافعات الشرعية على ثلاثة أسباب لانقطاع الخصومة.

السبب الأول: وفاة أحد الخصوم:

ينقطع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم (٩١)، ويحصل الانقطاع من تاريخ الوفاة؛ لا من تاريخ علم المحكمة بها (٩٢). وتبقى المعاملة لدى القاضي مدة شهر من تاريخ حصول الوفاة، فإن لم يراجع أحد الخصوم، فتعاد إلى الجهة التي وردت منها (٩٣).

وإذا تعدد الخصوم، وتوفي أحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين؛ ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع (٩٤).

ويقف ميعاد الاعتراض على الحكم بموت المعترض على الحكم، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى ورثته، أو من يمثلهم حسب اجراءات التبليغ، فإذا تبلغ الورثة أو من يمثلهم بالحكم، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف (٩٥).

---

(٩٠) عرف د.أحمد أبو الوفا انقطاع الخصومة بأنه: «وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون». المرافعات المدنية والتجارية، ص٥٨٦، ف٤٦١. وعرفها د.أحمد السيد صاوي بأنها: «وقف السير فيها بقوة القانون لتصدع ركنها الشخصي». الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص٥٣٠، ف٣٨٧.

(٩١) انظر: نظام المرافعات، م٨٤.

(٩٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٨٤/١.

(٩٣) انظر: المرجع السابق، ف٨٤/٢، ٨٤/١.

(٩٤) انظر: المرجع السابق، ف٨٤/٥؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٩٢، ف٤٦٢.

(٩٥) انظر: نظام المرافعات، م١٧٧؛ اللوائح التنفيذية له، ف١٧٧/٣، ١٧٧/٤.

وإذا ادعى بطلب دين فتبين له أن المدعى عليه قد مات، فللمدعي أن يتقدم بطلب عارض بتصحيح دعواه إلى مطالبة ورثة المدعى عليه (٩٦).

وما ذكر من انقطاع سير الخصومة خاص بالدعوى في الحق الخاص، أما الدعوى التأديبية أو الجزائية العامة فإنها لا ينقطع سيرها بوفاة المدعى عليه، وإنما تنقضي بوفاته لأن العقوبة المطلوب إيقاعها يختص بها المدعى عليه، ولا يؤاخذ أحد بجرم غيره (٩٧).

السبب الثاني: فَقْد أحد الخصوم أهلية الخصومة:

ينقطع سير الخصومة بفقد أحد الخصوم لأهلية الخصومة (٩٨)، كما لو حكم بإيقاع حجر عليه لسفه أو جنون (٩٩).

ويحصل الانقطاع من تاريخ فقد الأهلية، لا من تاريخ علم المحكمة به (١٠٠). وتبقى المعاملة لدى القاضي شهراً من تاريخ حصول فقد الأهلية، فإن لم يراجع أحد الخصوم، فتعاد إلى الجهة التي وردت منها (١٠١).

وإذا تعدد الخصوم، وفقد أحدهم أهلية الخصومة، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين؛ ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع (١٠٢).

---

(٩٦) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٧٩/٩، نظام المرافعات، م٧٩.
(٩٧) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، م٢٢؛ نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥١، في ١٧/٧/١٤٠٢هـ، م٨، ف(و)؛ قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٩٠، في ١٦/١١/١٤٠٩هـ، م١٢؛ انقضاء الدعوى التأديبية، د.محمد محمود ندا، دار الفكر العربي، ط١٩٨١م، ص١٩١-١٩٢.
(٩٨) انظر: نظام المرافعات، م٨٤.
(٩٩) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨٦، ف٤٦١؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٣٠،ف٣٨٧.
(١٠٠) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٨٤/١.
(١٠١) انظر: المرجع السابق، ف ٨٤/٢، ٨٤/١.
(١٠٢) انظر: المرجع السابق، ف ٨٤/٥؛ المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبوالوفا، ص٥٩٢، ف ٤٦٢.

ويقف ميعاد الاعتراض على الحكم بفقد المعترض لأهلية التقاضي، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى من يمثله، أو يزول العارض، ويكون تبليغ من يمثله حسب إجراء التبليغ. وإذا تبلغ من يمثله بالحكم أو زال العارض، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف (١٠٣).

السبب الثالث: زوال صفة النيابة عمّن كان يباشر الخصومة نيابة عن أحد الخصوم:

ينقطع سير الخصومة بزوال صفة النيابة عمّن يباشر الخصومة نيابة عن غيره (١٠٤).

والنائب في الخصومة هو: الوكيل أو الولي أو الوصي أو ناظر الوقف ونحوهم(١٠٥).

والمراد بالنائب هنا: الوصي والولي ونحوهما دون الوكيل.

وتزول صفة النيابة عن ناظر الوقف بعزله، أو بوفاته. وتزول عن الولي أو الوصي بعزله، أو بوفاته، أو برفع الحجر عن المحجور عنه، أو ببلوغ القاصر ورشده (١٠٦).

والمذهب أن الحجر ينفك عن الصبي إذا بلغ ورشد بغير حكم حاكم. قال المرداوي: «ومتى... بلغ الصبي ورشد... انفك الحجر عنه... بغير حكم حاكم... وهو المذهب. وعليه الأصحاب ونص عليه، وقيل: لا ينفك إلا بحكم الحاكم. اختاره القاضي» (١٠٧).

---

(١٠٣) انظر: نظام المرافعات، م ١٧٧؛ اللوائح التنفيذية له، ف ١٧٧/ ٣، ١٧٧/ ٤ .
(١٠٤) انظر: نظام المرافعات، م ٨٤.
(١٠٥) انظر: اللوائح التنفيذيه لنظام المرافعات، ف ٤٧/ ٢.
(١٠٦) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبو الوفا، ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧، ف ٤٦١؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٣٠، ف ٣٨٧.
(١٠٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط الأولى ١٣٧٦هـ مطبعة السنة المحمدية، ج ٥، ص ٣٢٠.

ونصّ قرارُ الهيئة القضائية العليا (١٠٨) ذو الرقم ٥٤، المؤرخ في ٢٦/ ٢/ ١٣٩٣هـ على أن انفكاك الحجر على الصغير بعد بلوغه ورشده لا يحتاج إلى حكم حاكم.

والسؤال هنا: إذا بلغ الصغير ورشد أثناء نظر الخصومة، واستمر سير الخصومة حتى الحكم، فهل يقال: إن سير الخصومة قد انقطع بزوال صفة النيابة عمّن يباشر الخصومة، أو يقال: إن سكوت المولّى عليه بعد بلوغه ورشده دليل على رضاه بتمثيل النائب له؟

ولا ينقطع سير الخصومة بزوال صفة النيابة عن الوكيل (١٠٩)، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسباً للخصم الذي انتهت وكالة وكيله بشرط أن يكون قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى (١١٠).

والحكمة من عدم انقطاع سير الخصومة في هذه الحالة هي:

١ ـ أن في إمكان الخصم مباشرة الدعوى بنفسه، أو إقامة وكيل جديد.

٢ ـ حتى لا يكون انقطاع الخصومة رهناً بمشيئة الخصوم، وهذا يترتب عليه تعطيل الفصل في الخصومات، وفتح باب الكيد بين الخصوم (١١١).

وممّا يلحظ هنا أن المادة الرابعة والثمانين من نظام المرافعات نصت على «أن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عمن

---

(١٠٨) في عام ١٣٩٠هـ أنشئت وزارة العدل وعيّن وزير لها، وحلت محل رئاسة القضاة، وأنيط بها المهمات المالية والإدارية التي كانت تضطلع بها رئاسة القضاء؛ ماعدا تدقيق الأحكام، فقد أنيط بهيئة سمّيت الهيئة القضائية العليا. انظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، د. سعود بن سعد الدريب، ط الأولى، ١٤٠٣هـ، مطابع حنيفة، الرياض، ص ٣٦٦.

(١٠٩) تزول صفة النيابة عن الوكيل بتقييد الوكالة بزمن ومضيه، أو اعتزال الوكيل، أو عزله، أو فقده أهليته، أو موته. انظر: نظام المرافعات، م ٥٠؛ اللوائح التنفيذية له، ف٤٩/ ٢، ٥٠/ ٣.

(١١٠) انظر: نظام المرافعات، م ٨٤، ٥٠؛ اللوائح التنفيذية له، ف ٥٠/ ١، ٥٠/ ٢.

(١١١) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٣٠ـ٥٣١، ف٣٨٧.

كان يباشر الخصومة عنه على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة». والعزل ممّا تنتهي به الوكالة.

وجاء في اللوائح التنفيذية له فقرة ٥٠/ ٢ ما نصه: «إذا قام الموكل بعزل الوكيل أثناء نظر الدعوى فعليه تعيين وكيل آخر خلال خمسة عشر يوماً من هذا العزل، أو مباشرة الدعوى بنفسه ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا تنقطع الخصومة». ومفهوم المخالفة لهذه الفقرة أن الدعوى إذا لم تكن مهيأة للحكم فإنها تنقطع بعزل الوكيل؛ إذا لم يباشر الموكِل الدعوى بنفسه، أو يعين وكيلاً خلال خمسة عشر يوماً، وهذا يخالف ما نصت عليه المادة الرابعة والثمانون من أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة.

كما يلحظ أيضاً أن الفقرة ٨٤/ ١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات نصت على أن: «انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم المحكمة بذلك». ولم تشر إلى التاريخ المعتبر لانقطاع الخصومة في زوال صفة النيابة عمن يباشر الخصومة نيابة عن غيره.

والذي يظهر لي أن الانقطاع يحصل بتاريخ زوال صفة النيابة عمّن كان يباشر الخصومة نيابة عن غيره.

وتبقى المعاملة لدى القاضي عند زوال صفة النيابة عمّن يباشر الخصومة عن غيره شهراً، فإن لم يراجع أحد الخصوم، فتعاد إلى الجهة التي وردت منها (١١٢).

وإذا تعدد الخصوم وزال عن أحدهم صفة النيابة عمّن كان يباشر الخصومة عنه، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع

(١١٢) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف٨٤/٢.

الخصومة في حق الجميع (١١٣).

ويقف ميعاد الاعتراض على الحكم بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه، أو بزوال صفة النيابة عمّن يباشر الخصومة نيابة عن غيره، ويدخل في ذلك الوكيل، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى من حلّ محله، ويكون تبليغ من حل محله حسب إجراءات التبليغ، وإذا تبلغ من حل محله بالحكم، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف (١١٤).

المبحث الثالث: متى لا يحصل الانقطاع

ذكرت في المبحث السابق ثلاثة أسباب يحصل بها انقطاع سير الخصومة، إلا أن هناك حالتين لا يحصل فيهما انقطاع الخصومة؛ رغم حصول سبب الانقطاع، وهاتان الحالتان هما:

الحالة الأولى:

أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل حصول سبب الانقطاع، فلا ينقطع سير الخصومة. وللقاضي الحكم في الدعوى، ويبلغ الخصم الذي حل محل من قام به سبب الانقطاع بالحكم لإبداء القناعة أو عدمها (١١٥).

وإذا لم يحضر الخصم الذي حلّ محل من قام به سبب الانقطاع بعد إبلاغه بالحكم لإبداء القناعة أو عدمها، أو تعذر إبلاغه ومضت المدة المقررة للاعتراض فيرفع الحكم لمحكمة التمييز بدون لائحة اعتراضية وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٨٤/ ٤ من اللوائح التنفيذية

(١١٣) انظر: المرجع السابق، ف٨٤/٥؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٩٢، ف٤٦٢.
(١١٤) انظر: نظام المرافعات، م١٧٧؛ اللوائح التنفيذية له، ف١٧٧/١، ٣، ٤.
(١١٥) انظر: نظام المرافعات، م٨٤؛ اللوائح التنفيذية له، ف٨٤/٣، ١٧٤/٦.

لنظام المرافعات، والمدة المقررة للاعتراض ثلاثون يوماً (١١٦). والسؤال هنا هل يبدأ احتساب المدة من تاريخ الحكم، أو من تاريخ تبليغ الحكم، أو تعذر تبليغه؟

والجواب: يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ تبليغه إلى الشخص الذي حلّ محل من قام به سبب الانقطاع (١١٧). أما في حالة تعذر تبليغه، فيظهر لي أنه يتم رفع الحكم مباشرة إلى محكمة التمييز (١١٨).

وتعدّ الدعوى مهيَّأةً للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم جميع الطلبات الختامية، والدفوع مهيأةً للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم جميع الطلبات الختامية والدفوعِ والبيانات، ورُصد ذلك في الضبط قبل حصول سبب الانقطاع، ولم يبق لدى الخصوم ما يرغبون تقديمه لأنه قفل باب المرافعة (١١٩).

والسؤال هنا: هل يشترط لحكم القاضي - إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها- حضورُ الطرف الآخر، ومطالبته بالحكم، أم لا؟

الذي يظهر لي اشتراط ذلك.

الحالة الثانية:

نصت الفقرة ٨٧/ ٢ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات على أنه: «إذا حصل الانقطاع قبل الجلسة المحددة لنظر القضية وحضر وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو من زالت عنه صفة النيابة وباشر الدعوى في الجلسة المحددة فإن الدعوى لا تنقطع بذلك». فنصت على أن الدعوى لا تنقطع، والذي يظهر لي أن الدعوى تنقطع،

(١١٦) انظر: نظام المرافعات، م ١٧٨.
(١١٧) انظر: المرجع السابق، م١٧٦.
(١١٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف١٧٦/ ٥.
(١١٩) انظر: نظام المرافعات، م٨٥؛ اللوائح التنفيذية له، ف٥٤/ ٢ ، ٨٥/ ١.

وبحضور من خلف من قام به سبب الانقطاع تستأنف الدعوى، وذلك لما يلي:

أولاً: نصت المادة السابعة والثمانون من نظام المرافعات على أنه «يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر بها خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع». والاستئناف لا يكون إلا بعد انقطاع ـ فيما يظهر لي ـ؛ فضلاً عن أنها قررت أن الاستئناف يكون إذا حضر خلف من قام به سبب الانقطاع، فقررت الانقطاع.

ثانياً: نصت المادة الرابعة والثمانون من نظام المرافعات على «أن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة النيابة عمّن كان يباشر الخصومة عنه».

وقررت الفقرة ٨٤/ ٢ من اللائحة التنفيذية لهذه المادة أن الانقطاع يعتبر من تاريخ حصول الوفاة أو فقد الأهلية. فقررت المادة حصول الانقطاع وقررت لائحتها أن الانقطاع فوري من تاريخ حصول الوفاة أو فقد الأهلية. فيكون حضور خلف من قام به سبب الانقطاع في الجلسة المحددة حضوراً بعد انقطاع الخصومة، وبحضوره تستأنف.

المبحث الرابع: في كيفية حصول الانقطاع

يحصل انقطاع سير الخصومة بقوة النظام بمجرد حصول سبب من أسباب الانقطاع دون حاجة لصدور حكم من المحكمة بانقطاعها، ودون اشتراط علم الطرف الآخر بسبب الانقطاع (١٢٠).

والعلة في انقطاع الخصومة عند حصول أحد هذه الأسباب هو استحالة السير في نظر الدعوى والفصل فيها في مواجهة شخص غير ممثل فيها، فالأصل في الخصومة وجود

(١٢٠) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٣٢، ف٣٨٨؛ المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبوالوفا، ص٥٩٢، ف٤٦٣.

خصمين يفنِّد في الغالب كلٌّ واحد منهما بعضَ أو كل ما يقدمه الآخر من دفوع وأدلة، ومبدأ المواجهة بين الخصوم أحد المبادىء المقررة في القضاء (١٢١).

المبحث الخامس: في أثر انقطاع الخصومة

نصت المادة السادسة والثمانون من نظام المرافعات على أنه: «يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع». فأشارت إلى أثرين:

الأثر الأول: وقف جميع مواعيد المرافعات السارية في حق من قام به سبب الانقطاع.

مثال ذلك: انقطاع ميعاد الاعتراض على الحكم بحصول أحد أسباب الانقطاع (١٢٢).

الأثر الثاني: بطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

مثال ذلك: التبليغ بموعد الجلسة ونحوه، أو معاينة المتنازع فيه (١٢٣). وتبطل من باب أولى الأحكامُ الصادرة أثناء الانقطاع (١٢٤).

وهذا البطلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا ممن قرر انقطاع الخصومة لحمايته، وهم: ورثة المتوفى، أو من قام مقام من فقد أهلية الخصومة، أو خَلَفُ من زالت صفة النيابة عنه؛ حتى لا تُتَّخذ في الخصومة إجراءات بغير علمه، أو يُصْدَر فيها حكم، وهو في غفلة عنه. ويسقط التمسك بهذا البطلان إذا تنازل عنه من تقرر البطلان لمصلحته صراحة، أو

---

(١٢١) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٣١، ف٣٨٧.

(١٢٢) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د.أحمد أبو الوفا، ص٥٨٧ ـ٥٨٩، ف٤٦٢؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د.أحمد السيد، ص٥٣٢، ف٣٨٩.

(١٢٣) انظر: المرافعات المدنية التجارية، د. أحمد أبوالوفا، ص٥٨٩، ف ٤٦٢؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص٥٣٢، ف ٣٨٩.

(١٢٤) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٢/٨٦؛ المرجعين السابقين.

ضمناً؛ كما لو سار في الدعوى، أو أجاب على الاجراءات التي تمت أثناء الانقطاع باعتبارها إجراءات صحيحة (١٢٥).

المبحث السادس: استئناف الخصومة بعد الانقطاع

يستأنف السير في الخصومة بتكليف بالحضور حسب إجراءات التبليغ، يبلغ إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي، أو فقد أهلية الخصومة، أو زالت صفة النيابة عنه بناء على طلب الخصم الآخر. أو تكليف الخصم الآخر بالحضور بناء على طلبٍ ممن يخلف من قام به سبب الانقطاع (١٢٦).

وإذا قام بأحد الخصوم سبب من أسباب الانقطاع، وانقطعت الخصومة في حق الجميع؛ لعدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة أعلم جميع الخصوم الآخرين بالجلسة المحددة لنظر القضية (١٢٧).

وتستأنف الخصومة من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم (١٢٨).

ولا يؤثر انقطاع الخصومة في أي إجراء من إجراءاتها تم قبل الوقف، وتعتبر الإجراءات الجديدة التي تحصل بعد الاستئناف مكملة للإجراءات السابقة (١٢٩).

وختاماً: أحمد الله تعالى على ما تيسر جمعه والوقوف عليه، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه، إنه خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١٢٥) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبوالوفا، ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠، ف ٤٦٢؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٣٢، ف ٣٨٩.

(١٢٦) انظر: نظام المرافعات، م ٨٧.

(١٢٧) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبوالوفا، ص ٥٩٥، ف ٤٦٥.

(١٢٨) انظر: اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات، ف ٨٧/ ١.

(١٢٩) انظر: المرافعات المدنية والتجارية، د. أحمد أبوالوفا، ص٤٩٦، ف٤٦٥؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، د. أحمد السيد، ص ٥٣٤، ف ٣٩٠.